



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٠	٢٠٠٨/١د/ل/٢٦٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٣هـ ٢٠٠٨/٦/٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٠٠٨/ل.س/١١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بين المدعي والمدعى عليه بشأن عقد مراهجة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف). موضحاً فيها أنه أبرم عقد مراهجة مع المصرف بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧م على أن يحصل على أسهم بالأجل بضمان رهن محفظته الاستثمارية، وأن يقوم المصرف عند انخفاض الضمانات بالتسييل وذلك عند وصولها إلى ١٢٥%، ولكن المصرف تأخر في التسييل، كما قام بسداد قيمة المراهجة قبل موعد السداد، وترتب عليه من جراء هذا التصرف ضررٌ طالب بالتعويض عنه، وقد حدد طلباته وفق ما هو مبين في لائحة دعواه.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد عليها، فتلقت جوابه والذي يتلخص في أنه أبرم مع المدعي عقد مراهجة بضمان رهن المحفظة الاستثمارية، ودفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها لأن النزاع بين مصرف وعميله وناشئ عن علاقة مصرفية وهو خارج اختصاص اللوائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وداخل في اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية وفقاً للأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وعليه فإن المصرف يتمسك بهذا الدفع الشكلي ويطلب الحكم ببرد الدعوى لعدم الاختصاص.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠٠٨/١د/ل/٢٦٥ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/٦/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٧م، القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وفقاً للمبررات الواردة في قرارها .

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف يطلب فيها مجازاة المصرف على مماطلته وتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال، كما أشار إلى أن دفعه تنحصر في أن القاعدة تنص على أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا وأن رأي لجنة الاستئناف يفيد العكس حيث يدور الحكم مع الجهة التي تحدث منها العلة، مما يجعل



الحكم حينئذ يختلف باختلاف المكان الذي يصدر منه (مصرف أو مكتب وساطة) مع أن العلة واحدة هي (أوراق مالية)، وهذا مخالف للقاعدة السابقة، وذكر أن التداول يتم في أوراق مالية في سوق مالية وليس في سوق مصرفية، وأنه يختلف مع لجنة الاستئناف في تسمية عقود بيع الأسهم بالآجل بأنها نوع من الإقراض المصرفي؛ لأن في ذلك إخراج لها عن صورتها الحقيقية التي هي شراء وبيع أوراق مالية بالآجل؛ إذ لو كانت قرصاً مصرفياً لأمكن العميل التصرف فيه بحرية ولكنه مقيد برهن المحفظة الاستثمارية وغيرها من القيود مما ينفي عنها الصفة المصرفية والصفة الإقراضية.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن استئناف المدعي قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى وفقاً لمبرراتها، وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن "أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص"

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢ هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصلة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ)، (ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط



والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها هيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١ هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تراوحتها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفقتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن ما أشار إليه المستأنف من أن الحكم قد أصبح مرتبطاً بالمكان الذي يصدر منه التصرف ليس صحيحاً؛ لأن الحكم مرتبط بالنصوص المنظمة للاختصاص على النحو المشار إليه أعلاه .

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن التراع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف) ينحصر في تسجيل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسجيل من عدمه وفقاً لشروط عقد المراجحة المبرم بين المدعى عليه (مصرف) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعد الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة .



منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وفقاً لحثيات هذا القرار.